

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أوافيكم طيه بنسخ الاتفاقات المبرمة بالسويد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ عقب مشاورات السلام اليمنية (انظر المرفق)، وهي الاتفاق المتعلق بمدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى؛ وآلية تنفيذ اتفاق تبادل الأسرى؛ وبيان التفاهم بشأن تعرّض. وأرجو أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



[الأصل: بالإنكليزية]

اتفاق ستوكهولم

إن الطرفين،

وقد أجريا مشاورات تحت رعاية الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مملكة السويد،

وإذ يعربان عن امتنانهما لحكومة مملكة السويد لاستضافة المشاورات وللكرم والدعم الذي قدمته طوال فترة المشاورات،

وإذ يعربان عن امتنانهما لجميع الدول والمنظمات التي قدمت الدعم اللازم لنجاح المشاورات، واعتبارا للحاجة الملحة إلى معالجة الأوضاع الإنسانية الخطيرة وظروف انعدام الأمن التي يعيشها الشعب اليمني،

توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما يلي:

- ١ - اتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.
- ٢ - آلية تنفيذية لتفعيل اتفاق تبادل الأسرى.
- ٣ - بيان تفاهم بشأن تعزّ.

ونلتزم بما يلي:

- تنفيذ هذا الاتفاق تنفيذا تاما والعمل من أجل إزالة أي عوائق أو عراقيل تحول دون تنفيذه.
- الامتناع عن القيام بأي عمل أو تصعيد أو قرارات من شأنها أن تقوض آفاق التنفيذ التام للاتفاق.
- مواصلة المشاورات بطريقة غير مشروطة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في مكان يتفق عليه الطرفان.

اتفاق بشأن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى

توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن ما يلي:

- نفاذ وقف إطلاق النار فوراً في مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى والمحافظة فور توقيع الاتفاق.
- إعادة الانتشار المشترك للقوات من مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى إلى مواقع متفق عليها خارج المدينة والموانئ.
- التزام الطرفين بعدم استقدام أي تعزيزات عسكرية إلى المدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، والمحافظة.
- التزام الطرفين بإزالة جميع المظاهر العسكرية من المدينة.
- إنشاء لجنة مشتركة متفق عليها معنية بتنسيق إعادة الانتشار ترأسها الأمم المتحدة وتتألف، على سبيل المثال لا الحصر، أعضاء من الطرفين لمراقبة وقف إطلاق النار وإعادة الانتشار.
- إشراف اللجنة المعنية بتنسيق إعادة الانتشار على عمليات إعادة الانتشار والرصد، وقيامها أيضاً بمراقبة عمليات إزالة الألغام في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.
- قيام رئيس اللجنة المعنية بتنسيق إعادة الانتشار بتقديم تقارير أسبوعية إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بشأن امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق.
- اضطلاع الأمم المتحدة بدور قيادي في دعم الإدارة وعمليات التفتيش للمؤسسة العامة لموانئ البحر الأحمر اليمنية في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى ويشمل ذلك تعزيز أنشطة الرصد التي تقوم بها آلية الأمم المتحدة للتحقق والتفتيش في موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.
- تعزيز وجود الأمم المتحدة في مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.
- التزام الطرفين بتيسير ودعم عمل الأمم المتحدة في الحديدة.
- التزام الطرفين بتسهيل حرية تنقل المدنيين والبضائع ومن وإلى مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وإيصال المساعدات الإنسانية عبر موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى.
- إيداع إيرادات موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى في البنك المركزي اليمني من خلال فرعه الموجود في الحديدة للمساهمة في دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية في محافظة الحديدة وجميع أنحاء اليمن.
- اضطلاع قوات الأمن المحلية بمسؤولية أمن مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى وفقاً للقانون اليمني. ويجب احترام المسارات القانونية للسلطة وإزالة أي عراقيل تحول دون قيام المؤسسات المحلية للدولة بأداء وظائفها، بما يشمل المشرفين.
- لا يعتبر هذا الاتفاق سابقة يعتمد بها في أي مشاورات أو مفاوضات لاحقة.

يُنقذ هذا الاتفاق على مراحل تتولى تحديدها اللجنة المعنية بتنسيق إعادة الانتشار. وتكون المرحلة الأولى من تلك المراحل هي إعادة الانتشار من موانئ الحديدية والصليف ورأس عيسى ومن الأجزاء الحرجة من المدينة المرتبطة بالمرافق الإنسانية، على أن تنتهي في غضون أسبوعين من بعد دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ. ويتعين إتمام إعادة الانتشار المشترك لكافة القوات من مدينة الحديدية وموانئ الحديدية والصليف ورأس عيسى خلال مدة أقصاها ٢١ يوما من بعد أن يدخل وقف إطلاق النار حيز النفاذ.

بيان التفاهم بشأن تعز

اتفق الطرفان على ما يلي:

- ١ - تشكيل لجنة مشتركة تشمل ممثلين من المجتمع المدني وتشارك فيها الأمم المتحدة.
- ٢ - يقوم الطرفان بتعيين ممثليهما في اللجنة المشتركة، وتبلغ الأسماء إلى الأمم المتحدة في أجل أقصاه أسبوع واحد من بعد تاريخ اختتام مشاورات السويد.
- ٣ - تحدد الأمم المتحدة تاريخ ومكان الاجتماع الأول للجنة المشتركة.
- ٤ - تحدد اللجنة المشتركة آلية عملها واختصاصات أعضائها.
- ٥ - تقدم اللجنة المشتركة تقريراً عن عملها للمشاروات المقبلة.